

## حلقات نور على الدرب (111) عبد الله الغديان - رحمه الله -

### المجموعة الأولى #كبار\_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

ايها الاخوة والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم الى حلقة جديدة ضمن برنامجكم نور على الدرب اسئلتكم في هذه الحلقة نعرضها على صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:00:18

مع مطلع هذه الحلقة نرحب بصاحب الفضيلة ونشكر له تفضله باجابة الاخوة المستمعين. فاهلا ومرحبا بكمشيخ وانا كذلك ارحب بكم وبالمستمعين نبدأ على بركة الله في استعراض اسئلة هذه الحلقة نبدأها برسالة وصلت - 00:00:36

من احد الاخوة المستمعين لم يذكر اسمها ولا رمزا يقول في سؤاله الاول ما هي صيغة النية التي يجب ذكرها قبل الذهاب الى العمارة. وما كفارة من حبسه حابس ولم يستطع اتمام العمارة. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:53

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم الجواب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فهذا الحديث - 00:01:11

فيه دالة على ان الاعمال اذا كانت من باب العبادات فلابد لها من نية من اجل صحة العمل ومن اجل الاتابة عليه وادا كانت في باب العادات فانها شرط في السواب على العمل - 00:01:34

وليس شرطا في صحة العمل والعمرة عبادة من العبادات والشخص اذا اراد ان يحرم بالعمرة وكذلك اذا اراد ان يحرم بالحج فانه ينوي بقلبه لان النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة - 00:02:01

لا يقول نويت ان احج وهكذا بالنظر للصلة لا يقول نويت ان اصلحها صلة الظهر فرضا اربع ركعات مقتديا بهذا الامام اداء بعد ذلك يكبر - 00:02:31

والتلفظ بالنية هذا لا يجوز لانه من الامور المبتعدة الداخلة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد لانه لم يعرف - 00:02:52

لانه لم يحصل من النبي صلى الله عليه وسلم تلفظ بالنية ولم يأمر ايضا احدا بذلك لكن عندما يريد الشخص ان يحرم بالعمرة يقول لبيك عمرة وفقط وينوي اذا كانت لنفسه او كانت لاحد من الناس - 00:03:08

اقول لبيك عمرة عن فلان وهكذا بالنظر للحج يقول لبيك حجا وينوي العمرة وينوي الحج ايضا في قلبه فاذا كان قد احرم به لنفسه فتكتفي النية في قلبه وادا كان قد احرم لغيره فانه يقول لبيك حجا عن فلان - 00:03:33

ابن فلان وهكذا لو احرم بالعمرة متمنعا بها الى الحج او احرم بالحج قارى بالعمرة والحج قرانا فيقول لبيك عمرة واحد جاء واما بالنظر الى الانسان اذا احرم فانه يتشرط - 00:04:00

عند احرامه يقول فان حبسني حبس فمحلي حيث حبسنني اذا منعه مانع لا يتمكن منه من اداء العمارة فانه يتحلل من احرامه وليس عليه شيء في ذلك وبالله التوفيق احسن الله اليكم - 00:04:23

يقول هل يستطيع المسلم ان ينوي قضاء ما عليه من فروض قد فاتته سابقا كصلاة الفجر مثلا بدل ان ينوي صلاة التراويح بعدد تقدير مدة السنوات التي لم يصل اليها هذه الفرائض مع العلم انه من الممكن ان تكون احدى اوقات الصلاة تأخذ معه عدة - 00:04:47 لقضائها هل هذا جائز الجواب اذا كان الشخص تاركا للصلاة يصل اليها تارة ويترك اخرى فهو بمنزلة من لم يصل اليها ويكون بذلك مرتدا عن الاسلام يستتابوا فان تابوا والا قتل وبناء على ذلك فهذا الشخص اذا كان من هذا الباب فانه لا يقضى ما مضى من الصلوات -

00:05:07

ولكنه يتوب الى الله جل وعلا والتوبة تجب ما قبلها وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذه المرسلة ميم كاف هاء اختنا تقول علي قضاء عن جماع في نهر رمضان وليس لدي مال يكفي لاعتق رقبة وزوجي يوسف كثيرا - 00:05:34

ولا استطيع اخذ ماله لاعتق به رقبة وصيام شهرين متتابعين لا اقدر عليه لاني ارضع ولدي اطفال. لا استطيع معهم الصوم. هل يجوز لي يا شيخ في هذه الحالة ان اطعم سنتين - 00:05:54

مسكينا وما مقدار الاطعام وهل يترتب علي اثم بسبب التأخير احسن الله اليكم الجواب الواجب هو عتق الرقبة وعند عدم الاستطاعة يصوم شهرين متتابعين وعند عدم استطاعة الصيام فان الشخص يطعم سنتين مسكينا - 00:06:08

ومقدار اطعام المسكين كيلو ونصف من البر او من الارز من التمر او من الشعير او غير ذلك من قوت البلد وايه وواجب ايضا صيام اليوم. الذي حصل فيه الجماع - 00:06:31

قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع اذا كان قد ادرك المرأة القضاء رمضان ولم تقضي هذا اليوم فانها يعني واخرت القضاء لغير عذر شرعى فانها تکفر عن هذا اليوم مع القضاء تکفر باطعام - 00:06:48

مسكين كيلو ونصف من البر او من الارز او من التمر او نحو ذلك من قوت البلد وبالله التوفيق احسن الله اليكم تقول ذهبنا الى جدة يوم الاثنين ولم نكن ننوي العمرة الا يوم الخميس. ولهذا مررنا بالميقات دون احرام. واحرمنا من جدة يوم الخميس. ثم ذهبنا الى مكة للعمره. فهل - 00:07:13

هذه صحيحة ام علينا كفارة الجواب اذا كان الشخص قد مر الميقات وهو منشأ للعمرة قول الحج بمعنى انه ناوي العمرة او الحج فانه لا يتجاوز الميقات الا باحرام يحرم بالنسك الذي يريده - 00:07:36

ان يؤديه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما ذكر المواقف قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيت انشأ - 00:08:01

اما اذا مر الشخص الميقات وليس في نيته اداء عمرة او حج ثم تجددت له نية في ان في ان يعتمر مثلا كما سألت عنه السائلة اذا كانوا قد انشأوا نية العمرة - 00:08:21

من جدة ولم ينشئوها حالا مزورهم الميقات ما انشأوها الا من جدة فقط فحينئذ يكون ميقاتهم هو جدة وحينئذ يكون الاحرام منها صحيح وبالله التوفيق احسن الله اليكم تقول في جميع اغتسالي سواء من حيض او نفاس او جنابة استعمل الغسل المجزئ. فهل هذا صحيح - 00:08:40

الجواب الغصن المجزئ فيه كفاية نعم احسن الله اليكم قمت بالحج في احدى السنوات وعندما اردت النية قلت اللهم اني نويت عمرة ممتنعا بها الى الحج وكان من معي قد نووا افرادا فقمت بالحج معهم وعندما اخبرت زوجي بنيتي قال عليك هدي - 00:09:07

يعني كي ممتنعة ذبح عنى فهل يعتبر هذا الحج صحيح؟ لاني لم اعتمر ثم اتحلل ثم احرم للحج لم مني الجواب يبدو انك اصبحت قارنة لانك احرمت بالعمرة وبعد ذلك احرمت بالحج معهم - 00:09:29

فاصبحت قارنة والقارن عليه هدي يذبح في مكة ويأكل منه ثلثا ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا بان المتمتع يأتي بالعمرة في اشهر الحج ويتحلل منها ثم يحرم بالحج وانت احرمت بالعمرة ابتداء بنية التمتع لكنك لم تؤدي العمرة - 00:09:56

وقد ايه وبعد ذلك ادخلتني الحج على العمرة وبناء على ذلك تكونين قارنة وبالله التوفيق احسن الله اليكم. هذه رسالة من الاردن من المستمع نون سين واو سين في اول اسئلته يقول هل يأثم المسلم اذا استعمل الاستعارة في الشعر بشيء يختص بالعقيدة -

كقول بعضهم وابت الشمس طلوعا بعد رحيل فلان مثلا الجواب هذا امر لا يجوز بان لان الشمس طلوعها وغروبها وسيرها مقدر بتقدير الله جل وعلا وليس لاحد تأثير عليها. فاذا اظاف ذلك على سبيل الاعتقاد فلا شك ان هذا امر - [00:10:55](#)

لا يجوز وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذه رسالة وصلت من هولندا من المستمع لام عين درويش اخونا يقول او يذكر انه يقيم في هولندا وهي بلد كافر يقول ما حكم الاقامة في هذه البلد للمسلم - [00:11:27](#)

رغم ظروف عملي هل يجوز لي المكث هناك الجواب من قواعد الشريعة ان الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهذه القاعدة وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير متكررة من قواعد كثيرة - [00:11:47](#)

متكررة من ادلة كثيرة من القرآن وكذلك من السنة وابلغ اية جاءت في القرآن في هذا الموضوع قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فانت في هذه البلاد اذا كنت تستطيع الانتقال منها الى بلد الاسلام - [00:12:14](#)

فهذا هو الواجب عليك اما اذا كنت لا تستطيع الانتقال منها فعليك التمسك بدينك وعليك ايضا الدعوة اذا كان عندك علم وتدعوا الناس على بصيرة وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذه رسالة من الدمام باعثها المستمع ميم - [00:12:37](#)

سين الف يقول ندرت ان اصوم بل هي سائلة ندرت ان اصوم ثلاثة اشهر ولكن في هذه الثلاثة اشهر بقيت بين فترة حيض ومرظ وتكاسل او تقاعس والان انا مريض ومنعني الاطباء من - [00:13:04](#)

ارجو توضيح ما علي جزاكم الله خيرا الجواب يبقى هذا الصيام في الذمة حتى يتيسرا اما ما يتعلق بالحيض فان المرأة اذا ندرت مثلا ان تصوم شهرا وكانت عادتها مثلا ثمانية ايام - [00:13:21](#)

وتأتيها في اول الشهر وفي منتصفه مثلا اذا جاءت ايام الحيض فانها تفطرها لانها لو صامت فان صيامها لا يكون صحيحا وبعد ما تطهر من الحيض تستأنف الصيام وتبني على ما مضى من الايام قبل الصيام - [00:13:46](#)

والحيض هنا لا يقطع التتابع لا يقطع التتابع اذا كانت قد ندرت ان تصوم هذه الايام متتابعة. اما اذا كانت اريد صيام العدد فقط فليس في ذلك اشكال. ثم بعد ذلك تصوم ثمانية ايام بدلا من ثمانية الايام التي جاءتها فيها العادة. وهذا حتى - [00:14:10](#)

تسعين يوما وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذه رسالة من المستمع محمد جيم من عمان تقول قلت وانا كبيرة في ساعة غضب يشهد علي ربي اني سوف اخنق شخصا ما - [00:14:39](#)

وعندما رأيته نسيت ذلك الكلام وبعد مدة تذكرت ذلك ولم اره الى الان فما الحكم المترتب علي يا فضيلة الشيخ الجواب يقول الرسول صلي الله عليه وسلم اني لا احلف على يميني فاري خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني - [00:14:57](#)

والخنق يعني كون انسان يخنق انسان نظرا الى قوته وقهره هذا يحتاج الى معرفة هل هذا الخنق الخلق عقوبة لكن هل هذه العقوبة واقعة موقعها الشرعي ام انها من باب الاعتداء - [00:15:20](#)

فاذا كانت من باب الاعتداء فلا يجوز للانسان ان يعتدي لان الله حرم الاعتداء ولا تعتدوا نهى عن الاعتداء وقال ايضا وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به فاذا كان هذا الشخص الذي يردد خنقه - [00:15:46](#)

اعتدى على الشخص الذي يردد ان يخنقه فان الشخص الذي يردد خنقه هذا افضل لان الله سبحانه وتعالى قال ولمن صبر وغفر ان ذلك لم من عزم الامور - [00:16:07](#)

فحينئذ اذا عفا يكون احسن. اما اذا اراد اخذ حقه فانه يأخذ بمقدار الحق فقط اما وبناء على ذلك فهذا الخنق ان كان مشروع فالعقوبة عنه افضل وان كان غير مشروع فلا يجوز للانسان ان يفعله. وعلى هذا الاساس - [00:16:26](#)

اما ارى اذا لم يفعله فانه يكفر كفارة يمين وهي عتق رقبة او الصيام او الاطعام. العتق او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة. فاذا لم يجد فانه يصوم - [00:16:51](#)

ثلاثة ايام اذا لم يجد فانه يصوم ثلاثة ايام اما ما ذكرت السائلة من ناحية النسيان فانها معذورة حينما لقيته كانت ناسية انها ستخنقه فلا يتربى عليها شيء من ناحية النسيان - [00:17:13](#)

وبالله التوفيق احسن الله اليكم تقول وضع شخص في بيتنا امانة له وهي عبارة عن زيت. وكنت صغيرة ولم يكن عندنا في ذلك اليوم زيت فاخذت قليلا منه ولم اخبر صاحب - 00:17:38

وقد توفي الان فهل علي اثم ام لا؟ وما حكم ذلك الجواب انك تتصدقين بمقدار قيمة الزيت الذي اخذتني وتنوين هذه الصدقة لمن هو مستحق لها عند الله جل وعلا وبالله التوفيق - 00:17:51

تقول عندما كان عمري اثنى عشرة سنة تقريبا قتلت قطط صغيرة هل علي اثم في ذلك؟ الجواب انك تستغفرين الله جل وعلا وبالله التوفيق تقول انا امرأة امية لا اقرأ في صلاتي الا سورة الفاتحة وسورة الاخلاص - 00:18:11

هل هذا يجوز؟ بحيث ان كل ركعة في الصلاة اقرأ الاخلاص مع العلم ان لي اولاداً متعلمين الجواب قراءة سورة الاخلاص فيها كفاية لكن لو تيسر انك تتعلمين القرآن او تتعلمين قصار السور - 00:18:29

يكون في هذا مزيد من الاجر اما تكرار سورة سورة قل هو الله احد فانها كافية وبالله التوفيق احسن الله اليكم تقول قد اجد مبلغاً قليلاً من المال في الطريق ولا اعلم من صاحبه لانه يمر كثيرون من الناس في هذا الطريق فهل هذا المبلغ يعتبر لقطة؟ واذا - 00:18:49

كان كذلك فماذا يجب علي فعله؟ وكيف اعرف المبلغ القليل الذي لا يدخل ضمن اللقطة والمبلغ الكثير الجواب المبلغ الكثير يعرفه الناس يعرفه الانسان والمبلغ القليل ايضاً يعرفه لكن اذا وجدت شيئاً ولم تهتمي الى صاحبه فانك تتصدقين به على نيتتي - 00:19:11

صاحبها الا اذا كان كثيراً جداً فلا بد من تعريفه لابد من تعريفه في مجتمع الناس القريبة من ذلك المكان اه الى سنة كاملة. وبعد انتهاء التعريف تتصرفين فيه وان تصدقتي به على نية صاحبه فهو اكمل وبالله التوفيق - 00:19:34

جزاكم الله خيراً ايضاً تقول تضع بعض الشركات جوائز متعددة فمثلاً تضع احدى الشركات جائزة مقدارها عشرين الف دينار وسعر سيارة عندنا مقابل ان نجمع اغطية لنجعل على بطاقة للمشاركة في السحب ويكون سعر البطاقة ستين قرشاً - 00:19:59

هل هذا من الربا ام لا؟ وما حكم المشاركة معهم الجواب هذا داخل في الغرر والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر. لان الشخص لا يدرى هل يفوز ام لا - 00:20:17

وهذا هو الغرر وداخل ايضاً في ربا الفضل لان الشخص قد يحصل اكثر مما دفع وربما النسبة ايضاً لانه متاخر وبالله التوفيق هذا اذا كانت تدفع نقوداً اما اذا كانت تدفع سيارة فيكون فيها الغرر فقط - 00:20:32

وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذه رسالة من المستمع باء عين قاف من دولة العراق من بغداد هنا يقول الدنيا مليئة بالنساء السافرات اللواتي لا يلبسن الحجاب وبالطبع. فانه يحرم على الرجل ان يرى - 00:20:56

هذا من المرأة فما العمل حيال هذا الامر احسن الله اليك الجواب العمل هو ان كل كل مكلف مسؤول عن نفسه هذا من جهة ومن المكلفين النساء فالمرأة مسؤولة عن نفسها ومن المسؤلية - 00:21:12

عليها عن نفسها وحجب تسترها امام الاجانب امام الاجانب. اما اذا كانت عند النساء او عند محارمها او كانت منفردة فانها لا مانع من ان تظهر مثلاً وجهها وشعرها وما الى ذلك - 00:21:44

هذا فيما يتعلق بالمرأة الا اذا كانت تصلي فانها لا تستر يديها ولا تستر وجهها الا اذا كانت ترى الرجال الاجانب او يرونها وهكذا اذا كانت في احرام عمرة فانها لا تستر يديها ولا تستر وجهها الا اذا كانت ترى الرجال الاجانب - 00:22:10

او يرونها هذا من جهاز المرأة ومن جهة ثانية ولـي المرأة مسؤولة عنها فـان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وذكر الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته - 00:22:33

فكل رجل ولـي عن امرأة عن زوجته عن امه عن بنته وهكذا سائر النساء التي يكون ولـيا علـيـهـنـ واجـبـ عـلـيـهـ انـ عـلـيـهـنـ ويـأـمـرـهـنـ بالـتـسـتـرـ لكنـ ماـ يـؤـسـفـ لـهـ وـجـوـدـ اـهـمـالـ كـثـيـرـ مـنـ النـسـاءـ مـنـ جـهـةـ - 00:22:57

وجود اهمال كثـيرـ من اـولـيـاءـ اـمـورـ النـسـاءـ مـنـ جـهـةـ اـخـرـىـ فالـوـاجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ اـنـ عـرـفـ مـسـؤـلـيـتـهـ وـانـ يـقـومـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الشرعيـ وبـهـذاـ يـصـلـحـ الفـرـضـ وـبـصـلـاحـ الـفـرـدـ تـصـلـحـ الـاـمـةـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ - 00:23:27

احسن الله اليكم هذه رسالة من احد الاخوة المستمعين يقول سمعت لفتى لفتوى لم استبن المراد منها. واعيد عليكم السؤال مرة

آخرى فهذا رجل يملك مبلغا من المال واخذ اخو زوجته مدين فيقوم بدفع زكاة ما له لزوجته - 00:23:51

كي تعطى المبلغ لأخيها لسداد دينه. فهل دفع الزكاة للزوجة من أجل ان تدفع المبلغ لأخيها جائز الجواب اولا لابد من النظر في هذا الدين لأن الاموال تدخل على الانسان بأسباب مشروعة وأسباب ممنوعة - 00:24:10

وتخرج منه لأسباب ممنوعة وأسباب مشروعة على سبيل المثال الكسب يكون ربا وتارة يكون رشوة او سرقة او مان مغصوب او غير ذلك من الاسباب التي تجعل المال حراما هذا من جهة الكسب - 00:24:37

ومن جهة الانفاق حتى يتربى عليه دين قد ينفق امواله على اساس الرشوة او ينفق امواله من أجل ان يكون ان يظلم احدا من أجل ان يظلم احدا - 00:25:06

او من أجل ترويج من مخدرات البيع والشراء في امور محرمة وبالتالي يكون قد دخل قد علقته الديون بأسباب غير مشروعة فعندما يكون سبب الدين مشروعا عندما يكون سبب الدين مشروعا - 00:25:33

ويكون الشخص عاجزا عن الوفاء فيكون هذا من الغارمين وهذا غارم لنفسه ليس غارم لاصلاح ذات البين بل هو غارم لنفسه ويكون مصرف من مصارف الزوج اذا كان هذا الزوج - 00:25:59

يعطى زوجته من أجل تعطى اخاه تكون بمثابة الوكيل ما اذا كان يعطيها الزكاة من أجل ان تملكها وهي بال الخيار ان شاءت ان تعطى اخاه وان شاءت فانها لا فانها لا تدفع له شيئا - 00:26:26

فهذا لا يجوز لأن نفقة الزوجة واجبة على الزوج وهو بهذا يكون خادما لماله فلابد من معرفة قصد دافع المال لابد من معرفة قصد دافع المال. اذا كان قصده ان زوجته وكيلة - 00:26:57

يسلم المال لأخيها فلا مانع من ذلك واذا كان يعطيها على أنها هي التي تملك الزكاة وبعد ذلك هي بال الخيار ان شاءت اعطت اخاه وان شاءت تعطيه فهذا لا يجوز كما سبق وبالله التوفيق - 00:27:20

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ونفع بعلمكم. اخوتنا المستمعين الكرام كان معنا في هذه الحلقة وصاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:27:39

ذكر الله لفضيلة ما تفضل به من الاجابة والبيان. نذكركم بعنوان البرنامج المملكة العربية السعودية وزارة الاعلام. اذاعة القرآن الكريم صندوق بريد ستون الف تسعه وخمسون. الرياض احد عشر الف خمسمائه خمسة واربعون. برنامج نور على الدرب - 00:27:51

شكرا لكم مرة اخرى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:09